

إحكام الأحكام

معنى الزكاة .

الزكاة في اللغة لمعنيين : .

أحدهما النماء و الثاني : الطهارة فمن الأول قولهم زكاة الزرع و من الثاني و قوله تعالى { و تزكيتهم بها } و سمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين أما بالاعتبار الأول فمعنى أن يكون سببا للنماء في المال كما صح [ما نقص مال من صدقة] ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعا أعني المعنوي و الحسي في الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء و سميت بالنماء لتعلقها به أو بمعنى تضعيف أجورها كما جاء إن الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل و أما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل أو لأنها تطهر من الذنوب و هذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع و الآخذ معا أما في حق الدافع فتطهيره و تضعيف أجوره و أما في حق الآخذ فليسد خلته و حديث معاذ يدل على فريضة الزكاة وهو أمر مقطوع به نم الشريعة ومن جده كفر